

لا له فعل ما له فعله شرعا ولم تعد له وان سافر من بلاد
 حكم ما يحصل به المصودا وضرب من لا عمل له من صبي وغيره
 منس ليعده ولو كان التا ريب كما قلنا فاسقط جنينا ضمنه
 القريب بالقرح لسقوطه تبعه وان طلب السلطان امواله
 كسوقه لله تعالى فاستطبت او استقرت عليه جمل اى طلبها
 الدعوى على بالشرطي دعوى له فاسقط جنينا ضمنه
 السلطان في المسائل الاولى هلاكه بسببه وضمن المستعير
 في المسألة التي هلاكه بسببه ولو ماتت الحامل في المسائل
 في سبب الوضوء والا بصحنا ان لم يصنها السلطان في
 الاولى والا المستعير في الثانية لان الاكل ليس بسبب هلاكها
 في العادة جنم بدمه العوض وفي غيره من المحرقات في غيرها
 جنم ان لها جنمها هلاكها بسببها وهما المذكور في الاصل
 وعوضه وقطع له في المترايع وعوضه ولو ماتت حامل او جملها من جن
 طعام فكله ضمن ما به ان علم ذلك بخاذه ومن اخصص ملكا
 ان يتركه او امره ان يصعبه ففعل هلك به ان يتركه
 او وضوه لم يصعد الاقر ولو ان الامر السلطان لمعوضه
 اكره له وكذا لو استأجر سلطان وعوضه لئلا يكره هلك به
 لانه لم يحسن ولم يتعد عليه وكذا الوكيل بالبيع في نفسه ولو ان
 الساجح حاذق كليمه الساجحة تغرب لم يصعد الساجح

باب مقادير ايات النفس

ولو كان التا ريب كما قلنا فاسقط جنينا ضمنه لو كان طلب
 السلطان امواله فاستقرت عليه جمل اى طلبها
 له فاسقط جنينا ضمنه السلطان والمستعير ولو ماتت حامل جنينا
 ومن اخصص ملكا ان يتركه او يصعبه ففعل هلك به المستعير
 ان الاوس سلطان في العا لستاجر سلطان اخر باب مقادير ايات النفس

العا در جمع مقادير وهو مبلغ الشيء وقدره دية او لم يملك ما به
 بغيره او الف مشا لدها او ثلث عشر الف درهم فضة او حيا
 بغيره او الفاشاة ليدى ابي داود من جابر بن خزيمة البصري عليه
 السلام في الدية على اهل الاملا ما به من الابل اهل القرى ما تب
 على اهل الشام الفاشاة لراه ابو داود وعنه عده عشرين
 عا كان جمل اهل نجد في الجاهلية لم دية ثلث عشر الف درهم ولو كان
 عمر ارجحهم على اهل الدهلي فدينا هذه اهل المذكورات اصول
 الدية دون غيرها فاحصرت فيهم الدية لهم ولو لم يقوله
 سواء سمان ولا حيا ما به اهل ذالك النوى ولم يكن لانا في الابل
 في تضامها ولو كانت بم تارة تغلط الدية وتارة لا فنظا في قتل
 العموشه في حقه من عشرين في حقه عشرين وعشرون بنت
 لبيون وعشرون بنت لبيون حقه عشرين وعشرون بنت لبيون
 في غير ابل وتكون الدية في حقه خففة في حقه امانا من
 الاربعة المذكورة اربعون بنت مخاض وعشرون بنت لبيون
 وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون من بنت مخاض هذا
 قوله مسعود وكذا حكم الابل في حقه من ثمن سنة وان تعد
 وزعمت ثننا واحدة نصفان ولا تعد العترة في ذالك اياه مبلغ
 قيمة الابل والبقر او الشاة دية نقد لا تطلق الدية الساق

بنت مخاض

دية اهل الجاهلية منته لغيره او الف مقدار دية او ثلث عشر الف درهم
 فضة او ما سئل بغيره او الفاشاة هذه اصول الدية ما بها احص
 من الثمن اتم الوان قوله ثمن قتل العموشه حقه عشرين في حقه
 وعشرون بنت لبيون وعشرون حقة وعشرون من بنت مخاض
 والخطا حقه امانا من الاربعة المذكورة في حقه من ثمن سنة وان تعد
 في حقه اياه